

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٤

في شأن إنشاء وتنظيم مركز التحكيم بالاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم؛

وعلى أحكام المحكمة الدستورية العليا المنتهية إلى بطلان تنظيم أسلوب التحكيم الوجوبي؛
وعلى الشرط الذي تضمنه بعض العقود المبرمة بين الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان
والمتعاقدين معها بخصوص التراضي على الالتجاء للتحكيم أمام هيئات التحكيم
القائمة بالاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي؛

قرار:

مادة أولى - ينشأ لدى الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي مركز للتحكيم يتضمن
تنظيمًا لتشكيل هيئات تحكيم تتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الجمعيات
التعاونية والمتعاقدين معها إذا تضمنت العقود المبرمة بينهم شرط الالتجاء إلى التحكيم
لدى هيئات التحكيم بالاتحاد.

كما تختص بنظر أي تحكيم يلجأ فيه المحتمكون إلى هذا المركز اختيارياً
لتولى التحكيم الذي يعرض عليها باختيارهم.

مادة ثانية - تطبق على التحكيمات المشار إليها بالمواد السابقة القواعد المرفقة بهذا القرار.

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٥/٩/٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان